تقدير عند اصحابنا المتقدمين فيه واختلف فيه المتأخرون قال بعضهم
ما رأت من الدم قبل تسع سنين لا يكون حيضا حتى لا تترك الصلوة
ويأتيها زوجها وان كان ذلك في ايام الحيض المعتاد والاياس لاينافي
الحيض ولكنه ينقطع حيضها في العرف والعادة اذا بلغت مبلغ الاياس
ولا تقدير عند اصحابنا المتقدمين في مدة الاياس واختلف المتأخرون
فيه قال بعضهم اذا بلغت ستين سنة كانت آيسة وقال بعضهم
اذا بلغت مبلغا لا تحيض مثلها في العرف والعادة وقال بعضهم اذا
بلغت ثمانين سنة ولم تحض صارت آيسة والاصح ان لا تقدير فيه
لان الاياس مختلف باختلاف الاحوال والابدان فان ضعيفة البدن
وملكرة الحال اكدر ها وضعفها اسرع اياسا وقوية البدن شديدة البنية
والمنعمة ابطاء اياسا اما الوجه الذي يتعلق بالزمان من الحيض له حكمان
تقدير وعادة اما التقدير فان اقل الحيض ثلثة ايام وليا ليها عندنا
وروي عن ابي يوسف رواية اخرى ان اقل الحيض ثلثة ايام او اكثر
اليوم الثالث وقال مالك لا تقدير لا قله ولا غاية لاكثره ولكنه ينظر
الى عادة نسآئها وقال الشافعي اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة
عشر يوما واما العادة فاعلم ان النساء اللاتي يحضن على نوعين
مبتدأة وغير مبتدأة اي معتادة اما المبتدأة اذا رأت اقل ما رأت

ثلثة

ثلثة ايام دما او ما دون العشرة يجعل الكل حيضا فاذا زاد على اكثر
الحيض يجعل عشرة من كل شهر حيضا والباقي استحاضة استمرها الدم اما
المعتادة فالعادة على نوعين عادة مكان وعادة زمان اما عادة المكان
فهي التي تحيض في كل مكان وهي تختلف باختلاف المكان واما عادة
الزمان فهي انها تحيض في كل مرة خمسة ايام او ستة ايام او سبعة
ايام وما اشبهه اما التي تحيض في كل شهر خمسة ايام او ستة ايام
فزاد على ايامها خمسة او اربعة فان الجميع يكون حيضا ولا
يصير ذلك عادة لها حتى يعاودها الدم مرة اخرى وان زاد على
العشرة فحيضها الايام المعروفة والباقي استحاضة واما التي
تحيض في كل شهر خمسة ايام او ستة او سبعة ايام فزاد على
ايامها يوما او يومان او اكثر منه فالجميع يكون حيضا ما لم يجاوز
العشرة ولا يصير ذلك عادة لها حتى يعاودها الدم مرة بعد اخرى
الوان الدم على خمسة اوجه والحيض الحمرة والصفرة والخضرة
والكدرة والسواد وقال ابو يوسف اذا كانت الكدرة في اوله لا
يكون حيضا وان كانت في آخره يكون حيضا والوجه الآخر الذي
يتعلق بالحيض اثنى عشر ترك الصوم والصلوة وقضاء الصوم
دون الصلوة وترك الطواف بالبيت وحرمة مس المصحف وحرمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)